الوصي الا بعلمه والجواب عن القنوي في العصر
قال في القبض ويقولها في العصر والعشا يعني وعليه
عمل الناس والجواب عما اذا اشترى عبدا
او امة الى اخره قال مولانا الشيخ حافظ الدين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع
وشرط وقد نهى النبي عن بيع وشرط قال الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقري
حدثنا محمد بن سليمان الذهبي حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال قدمت مكة شرفها الله تعالى فوجدت
الامام ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع فاسد والشرط فاسد ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت
ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز
فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط
البيع فاسد والشرط فاسد ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة

عن

عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري
ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن
جابر قال بعت من النبي عليه افضل الصلاة والسلام
ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط
جايز ذكره [illegible] كتاب علوم الحديث [illegible]
عن ارض مصر الخ قال في الهداية ارض مصر
خراجية [illegible] لان عمرو بن العاص لما فتح مصر وضع
امير المومنين عمر بن الخطاب على اراضيها الخراج
بمحضر من الصحابة وكذلك وضع الخراج على
السواد من غير نكير فكان اجماعا ثم الخراج على قسمين
خراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما جريب
يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير
ودرهم وخراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا
من الخارج قال في الاختيار خراج المقاسمة يتعلق
بالخارج كالعشر مثلا وهو ان الامام اذا افتتح
بلدة يمن على اهلها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع
الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف وذكر
في بعض الكتب وقد ذكر خراج مصر فقال روي عن رسول الله

Copyright © King Saud University